الحمد لله،

الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة
القضيّـــة عـــدد: 312640
تاريخ القرار: 15 جويلية 2013

18 جويلية 2013

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــب: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية، مقـــره بمكاتبـــه الكائنة بنهج عدد و نونس،

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّهم: 1 – د بنت ع د الق ق ، وزوجها ح ر عنوانهما بنـــهج ،قربة، نائبهما الأستاذ م بن ، الكائن مكتبه بشارع ا عدد ،نابـــل

2 – مدير مستشفى م ال ، عنوانه بمكتبه بالمستشفى الجهوي بنابل،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 23 فيفري 2012 تحت عدد 312640 طعنا في الحكم عدد الصادر عن الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 8 جوان 2007 والقاضي بقبول الإستئنافين شكلا ورفضهما موضوعا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف بأسانيده الجديدة وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدها توجهت بتاريخ 29 أكتوبر 2003 إلى المستشفى الجهوي بنابل قصد الولادة وكانت في حالة صحية جيدة،غير أن وضعها الصحي تدهور مما اضطرها إلى الخضوع إلى عملية قيصرية نتج عنها وفاة مولودها وفقدان رحمها وإصابتها بعقم مستمر وفقدان الدورة الشهرية واضطرابات جنسية ومضاعفات نفسية،وهو ما

حدا بها هي وزوجها إلى تقديم دعوى لدى المحكمة الإدارية طالبة إلزام الإدارة بدفع التعويضات اللازمة لجبر الأضرار اللاحقة بها بدنيا ومعنويا،فرسمت دعواها تحت عدد 1/12915 وتعهدت بها الدائرة الإبتدائية الأولى وأصدرت فيها بتاريخ 7 فيفري 2006 الحكم القاضي بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية بأن يؤدي للمدعية مبلغ ثمانية عشر ألف وستمائة وأربعة وأربعين دينارا (18.644,000 د) لقاء ضررها المادي وعشرة آلاف دينار (10.000,000 د) عن ضررها المعنوي ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وبحمل المصاريف القانونية على الدولة كإلزامها بأن تؤدي للمدعين مبلغ مائتين وثمانين دينارا (280,000 د) لقاء أجرة الإختبار المجرى في القضية وأن تؤدي لهما مبلغ ثلاثمائة وخمسين دينارا (350,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة غرامة معدلة من المحكمة. فاستأنفه المعقب أمام الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 21 أفريل 2012 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه،بالإستناد إلى أنه لا جدال في أن تقرير الإختبار لم يكن جازما بوجود الخطأ في جانب الفريق الطبي المتعهد بالولادة، وأنه ولئن كان تقرير الإختبار غير ملزم للمحكمة فإنه يعتبر من قبيل القرائن التي تستدل بها المحكمة لإثبات الخطأ،خاصة وأن العمل الطبي مسألة فنية بحتة تتطلب لإثبات وجود الخطأ من عدمه تدخل أهل الخبرة عن طريق الإختبار الطبي، ونظرية الخطأ المفترض التي تبنتها المحكمة تتنافى مع طبيعة العمل الطبي لأن الطبيب مطالب ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة لأنه في تبني هذه النظرية فإن كل مريض يدخل المستشفى وتتم معالجته والإعتناء به لكن لا يكتب له الشفاء رغم بذل العناية اللازمة من قبل الإطار الطبي يمكنه المطالبة بالتعويض بناء على نظرية الخطأ المفترض،وهو ما يتنافى مع القانون والمنطق. هذا وقد حدد الفقه الإداري الفرنسي قيام المسؤولية في هذه الحالة بإثبات أن الطبيب قد خالف الإجراءات اللازمة حسبما تقتضيه الأصول الطبية والعلمية المعمول بها، وهو ما يتطلب اللجوء إلى أهل الخبرة لإثبات الخطأ مما يؤكد وجوب الأخذ بالإختبار الذي استبعدته محكمة الحكم المطعون فيه. كما لم تقم المحكمة الدليل على عدم توخي الإطار الطبي الحيطة اللازمة، و لم تثبت عدم بذل العناية اللازمة أو وقوعه في الخطإ الواجب تعويضه.كما لم تثبت العلاقة السببية بين الخطأ الطبي المزعوم والضرر،وبالتالي فإن إثارة المسؤولية وردت مجردة من كل ما يدعمها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ م بن ع نيابة عن المعقب ضدهما بتاريخ 15 ماي 2012 في الرد على مستندات التعقيب والمتضمن طلب القضاء برفض مطلب التعقيب شكلا لتقديمه خارج الآجال القانونية، وبصورة إحتياطية رفضه أصلا بالإستناد إلى أن المحكمة أكدت أن الإرتباك الذي أصاب الفريق الطبي هو الذي أدى إلى شرخ رحم المعقب ضدها نتج عنه نزيف أدى بدوره إلى استئصال الرحم وساهم لاحقا في اختناق الجنين ووفاته وذلك من خلال إلتجاء الأطباء بصورة متأخرة لإجراء العملية القيصرية. كما أن تقرير الإختبار أكد أن الفريق الطبي لم يبذل العناية اللازمة بدليل تقصيره في عمله، سيما وأن المعنية بالأمر حلت بالمستشفى للولادة بصورة طبيعية وهي لا تعاني من أي أمراض طارئة سوى أوجاع الولادة.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 جوان 2013،وبها تلا المستشار المقرر السيد م الخ ملخصا من تقريره الكتابي وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسك ولم يحضر المعقب ضدهم.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من حيث الشّكل:

حيث طلب نائب المعقب ضدها القضاء برفض مطلب التعقيب شكلا لتقديمه خارج الآجال القانونية.

وحيث ثبت من وثائق الملف أنه تم إعلام المعقب بالحكم المنتقد بمقتضى محضر عدل التنفيـــذ بتاريخ 25 جانفي 2012 وأنه تولى الطعن فيه بالتعقيب بتاريخ 23 فيفري 2012 أي في أجـــل

الشهر من تاريخ الإعلام بالحكم المنصوص عليه بالفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الدفع.

وحيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع مقوماته الشكلية الأساسية،فبات لذلك حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تمسك المعقب بأنه لا جدال في أن تقرير الإختبار لم يكن جازما بوجود الخطأ في جانب الفريق الطبي المتعهد بالولادة،وأنه ولئن كان تقرير الإختبار غير ملزم للمحكمة فإنه يعتبر من قبيل القرائن التي تستدل بها المحكمة لإثبات الخطأ،خاصة وأن العمل الطبي مسألة فنية بحتة تتطلب لإثبات وجود الخطأ من عدمه تدخل أهل الخبرة عن طريق الإختبار الطبي. ونظرية الخطأ المفترض التي تبنتها المحكمة تتنافى مع طبيعة العمل الطبي،لأن الطبيب مطالب ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة لأنه في تبني هذه النظرية فإن كل مريض يدخل المستشفى وتتم معالجته والإعتناء به لكن لا يكتب له الشفاء رغم بذل العناية اللازمة من قبل الإطار الطبي يمكنه المطالبة بالتعويض بناء على نظرية الخطأ المفترض وهو ما يتنافى مع القانون والمنطق. هذا وقد حدد الفقه الإداري الفرنسي قيام المسؤولية في هذه الحالة بإثبات أن الطبيب قد خالف الإجراءات اللازمة حسبما تقتضيه الأصول الطبية والعلمية المعمول بها،وهو ما يتطلب اللجوء إلى أهل الخبرة لإثبات الخطأ مما يؤكد وجوب الأخذ بالإختبار الذي استبعدته محكمة الحكم المطعون فيه. كما لم تقم المحكمة الدليل على عدم توخي الإطار الطبي الحيطة اللازمة ، و لم تثبت عدم بذل العناية اللازمة أو وقوعه في الخطإ الواجب تعويضه .كما لم تثبت العلاقة السببية بين الخطأ الطبي المزعوم والضرر، وبالتالي فإن إثارة المسؤولية وردت مجردة من كل ما يدعمها.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المعقب أنه أسس قضاءه لصالح الدعوى على نظرية الخطـــأ المفترض،وذلك باعتماد عدم التلاؤم بين السبب الذي تلقت من أجله المتضررة العلاج والضرر الذي لحق بها.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن المسؤولية الإستشفائية تقوم مبدئيا على الخطـــأ الثابت الذي يتمثل في الخلل في سير المرفق العام الصحي، غير أنها تجد أساسها بصفة إستثنائية في قرينة

الخطأ التي تتمثل في خلل في سير المرفق العام الصحي وكلما حصل للمريض ضرر لا يتناسب مع السبب الذي دخل من أجله إلى المستشفى، وهي الحالة التي يكون فيها البون فادحا بين حالة المريض عند دخوله للمستشفى وحالته عند مغادرته وكلما ثبتت العلاقة السببية بين الضرر والعلاج الذي تلقاه، وأن الإدارة لا تُعفى من المسؤولية في هذه الصورة إلا إذا أقامت الدليل على أنها بذلت عناية كافية بالمريض واتخذت جميع الإحتياطات اللازمة لتجنب كل ما من شأنه تعكير السير العادي للعلاج أو التقليص من حظوظ نجاحه.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أن الأضرار والمضاعفات التي لحقت بالمتضررة في التراع الراهن جراء التدخل الطبي الذي خضعت له، تكتسي درجة من الجسامة لا تتناسب مع السبب الأصلي الذي دخلت من أجله إلى المستشفى،وأن الإدارة لم تفلح في إثبات توفر أي حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية المشار إليها آنفا، الأمر الذي يجعلها تتحمل كامل مسؤولية الضرر.

وحيث يغدو الحكم المطعون فيه في هدي ما تقدم في طريقه واقعا وقانونا لما قضى بالتعويض لفائدة المعقب ضدها عن الأضرار التي أصابتها،واتجه بالتالي رفض هذا المطعن.

ولـــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أولا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثالثة برئـــاسة السيد أ ص وعضويّة المستشارين السيدين ط الح وأ . س الر

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 15 جويلية 2013 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة و ال

المستشار المقـــرّر

ل

ل

ح ال

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ص

رئيس الدائرة

أ ص

312640 .13 .03 .03